تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/3	1413/ل/د1/2014م لعام 1436هـ	1436/01/16هـ الموافق 2014/11/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1027/ل.س/2016لعام 1437هـ	1437/06/07هـ الموافق 2016/03/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على عدم تنفيذ أوامر بيع أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اعتراضه على عدم قيام المدعى عليها بتنفيذ أوامر بيع أسهم، وعلى إغلاقها محفظته الاستثمارية. وطلب التعويض عن الخسائر المادية التي لحقت به، وتعويضه عن فترة تجميد محفظته، والضرر الصحي والنفسي الذي تعرض له.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1413/ل/د1/2014م لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأبلغ المدعي بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً ما يأتي:

1-أن محور النزاع بيني وبين المدعى عليها في يوم السبت 2012/7/7م الموافق 1434/8/17هـ وليس اليوم الذي تلاه يوم الأحد 2012/7/8م حيث إن سعر سهم شركة (أ) في يوم السبت وصل لسعر 17.2 ريال.

2-المدعى عليها أقرت بوجود خطأ تقني في يوم السبت الموافق 2012/7/7م في صفحة (5) من قرار لجنة الفصل وهذه الأخطاء تحدث كثيراً وليست هنا المشكلة ولكن المشكلة أن المدعى عليها لم تذكر كيف عالجت هذا الخطأ، وكان من المفترض عليها حال وجود الخطأ الاتصال على المساهمين أو إرسال رسالة جوال أو إخطار من أدخل طلب بيع بأن هناك خلل حصل وهذا لم يحدث باعتراف المدعى عليها، وأن موظفي المدعى عليها لم يجيبوا عن استفساري حيال الخلل، وأنه كان من الأجدى على لجنة الفصل لاستكمال جوانب القضية الطلب من المدعى عليها وكذلك هيئة السوق المالية وشركة الاتصالات السعودية إحضار نسخة من اتصالاتي ورسائلي معهم لتبيان ما حصل لي.

3-أن خلاصة العلاقة التعاقدية بيني وبين المدعى عليها أن ادفع لهم اشتراك سنوي بالإضافة لعمولة كل عملية شراء أو بيع في الأسهم ومقابلها أن يقومون بدورهم بتسهيل عملية الشراء والبيع لي وتحديث المحفظة والمبالغ المالية فيها بانضباط تام وهذا لم يحصل باعترافهم أن هناك خطأ حصل وتناقض أقوالهم في موضوع إقفال المحفظة الاستثمارية.

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب إعادة النظر في قرار لجنة الفصل.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، تأسيساً على أنه تبين لها أن المدعي كان يمتلك (128500) سهم من أسهم (أ)، وبتاريخ 1433/8/14هـ الموافق 2012/7/4م تم تخفيض رأس مال الشركة من (14) أربعة عشر مليار ريال إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة ومليون ريال بنسبة تخفيض بلغت (65,71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1,400,000,000) ملياراً وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانين مليوناً ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة، وقد نتج عن قرارها انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي لتصبح (44066) سهماً، وبتاريخ 2012/7/7م أدخل المدعي أمر بيع لـ (7030) سهماً بسعر (16/65) ريالاً وذلك عند الساعة (11:15:26) وتم تنفيذ هذا الأمر بالكامل، كذلك أدخل أمر بيع لـ (121470) سهماً بسعر (16/90) ريالاً وذلك عند الساعة (11:42:21)، وتم رفض هذا الأمر من قبل المدعى عليها؛ لكون الكمية المدخلة أكبر من الكمية التي يملكها المدعي في الشركة، وعلل المدعي إدخاله لهذا الأمر بهذه الكمية لظهورها له في رصيد محفظته الاستثمارية، وقد أقرت المدعى عليها بذلك الخلل الحاصل، وقد طالب المدعي بالتعويض عن عدم تنفيذ هذا الأمر، والتعويض عن عدم استطاعته التداول على محفظته من تاريخ 1433/9/18هـ الموافق 2012/8/6م.

وحيث ثبت للجنة الفصل من سجل نشاط سهم (أ) الوارد من سجلات شركة السوق المالية السعودية (تداول) أن سعر سهم الشركة خلال الفترة من وقت إدخال المدعي لأمر بيع (121470) سهماً بسعر (16/90) ريالاً عند الساعة (11:42:21) وحتى نهاية فترة التداول ليوم 2012/7/7م لم يلامس السعر المطلوب من المدعي، وأن الخلل الحاصل في نظام التداول لدى المدعى عليها ورفضها للأمر المدخل من قبل المدعي لتجاوزه الكمية الفعلية المملوكة له بتاريخ 2012/7/7م لا يمكن تقرير المسؤولية بموجبه في حق المدعى عليها نتيجة لأن السعر الذي أدخله المدعي لبيع الأسهم محل الدعوى لم يصل إليه سعر السهم في السوق لذلك اليوم الموافق 2012/7/7م واليوم التالي له، وانتهت لجنة الفصل في قرارها إلى عدم تقرير المسؤولية في حق المدعى عليها؛ إذ لم يثبت لها وجود علاقة سببية بين الضرر المدعى به والخطأ الحاصل من المدعى عليها، وما تبين للجنة الفصل من أن محفظة المدعي لم يتم إغلاقها من قبل المدعى عليها، وحيث لم يورد المستأنف في مذكرته الاستئنافية ما يثبت ادعاءه تجاه المدعى عليها، الأمر الذي لم يتبين معه لهذه اللجنة وجود ما ينقض ما توصلت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1413/ل/د1/2014م لعام 1436هـ.